

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 70 @ لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقص به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء أكان التلاقي عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقص بمس الفرج يختص بطن الكف كما سيأتي لأن المس إنما يثير الشهوة بطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر إذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وإن انتفت لهم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي